الموضوعات البادئة
بحـــــرف (ض)

١ـ ضبـــاط الاحتيـــاط

١ – مناط سلطة الإدارة في مجال الترقية بالاختيار أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية – عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه قواعد المشروعية – المشرع قرر أفضلية لضباط الاحتياط عند التعيين أو الترقية بالاختيار ووفقاً للأحكام المنظمة لها – إذا فقد الضابط الاحتياط أي شرط من هذه الشروط – نتيجة ذلك: لا محل لإعمال هذه الأفضلية – يكون إعمال هذه الأفضلية في حالة تساوي ضابط الاحتياط مع المرشحين للترقية في مرتبة الكفاية بحيث يفضلهم في الترقية بالاختيار دون الرجوع إلى قاعدة تفضيل الأقدم – التساوي المقصود في هذه الحالة هو التساوي في تاريخ شغل الدرجة التي تتم الترقية منها وليس في ترتيب الأقدمية في هذه الدرجة – هذا التفسير وحده هو الذي يمكن معه إعمال عبارة التساوي في مفهوم المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه. من غير المتصور وجود عاملين في ترتيب أقدمية واحدة في درجة واحدة – مدلول عبارة ترتيب الأقدمية تعني عدم التساوي في هذا الترتيب– الأفضلية وفقاً لصريح النص مقررة لضباط الاحتياط المقيدين في كشوف ضباط الاحتياط – يدخل في مجال الأفضلية استثناء من القاعدة المتقدمة المشطوبون من هذه الكشوف لعدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية الناجم عن الإصابة بسبب الخدمة العسكرية دون غيرهم – من يتقرر شطب اسمه من كشوف ضباط الاحتياط في غير هذه الحالة لا يستفيد من الأفضلية المقررة بالمادة ٦٨ من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

٢ – المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدلة بالقانونين رقمي ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ و١٠ لسنة ١٩٦٥. قرر المشرع استثناء من أحكام قوانين التوظيف يتمثل في أفضلية ضباط الاحتياط عند التعيين أو الترقية بالاختيار في الوظائف العامة إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط. في حالة تساوي ضابط الاحتياط مع غيره من المرشحين من غير ضباط الاحتياط في مرتبة الكفاية تكون الأفضلية لضباط الاحتياط إذا تساوى معهم في تاريخ شغل الدرجة المرقى منها. القول بغير ذلك يفقد النص المشار إليه مصداقيته ويفرغه من مضمونه الذي يتمثل في تقرير الأفضلية لهؤلاء الضباط على غيرهم من زملائهم من غير ضباط الاحتياط. **مؤدى ذلك:** أنه في حالة التساوي في مرتبة الكفاية وتاريخ

شغل الدرجة المرقى منها يتعين إعمال الاستثناء المشار إليه وهو أفضلية ضابط الاحتياط على غيره من المرشحين من غير ضباط الاحتياط.

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٣)

٣ – اختصاص القضاء العسكري مقصور على المنازعات الإدارية التي يكون طرفا فيها ضباط الشرف بالقوات المسلحة وضباط الصف والجنود المتطوعين ذوي الراتب العالي– أما المجندون ويندرج فيهم ضباط الاحتياط المجندون فلا يختص القضاء العسكري بنظر المنازعات المتعلقة بهم سواء كان محلها قرارات إدارية نهائية صادرة في شأنهم أو حقوق مترتبة بحكم القوانين واللوائح ومنها قوانين المعاشات ويظل الاختصاص بنظر هذه المنازعات معقوداً لمحاكم مجلس الدولة – أثر ذلك: أن طلب إلزام الجهة الإدارية بدفع المكافأة المقررة عن منح وسام نجمة الشرف يكون من اختصاص القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١١)

٤ – أن ضباط الاحتياط المجند ذا المؤهل يعد طوال فترة خدمته العسكرية الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء في ذات المركز القانوني لقرينة الجندي المجند ذلك لأن التزامها بالخدمة العسكرية والوطنية مصدره واحد هو قانون الخدمة العسكرية والوطنية – أثر ذلك أن حساب مدة الخدمة الإلزامية لضباط الاحتياط بما فيها مدة استبقائه ضمن مدة خدمته المدنية عند تعيينه في إحدى الجهات المشار إليها في المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية يتعين أن يتقيد كذلك شأن الجندي المجند بقيد الزميل المنصوص عليه في هذه المادة – ما ورد بالقانون من وجوب ضم مدة الاستدعاء للضباط الاحتياط في الوظيفة العامة السابقة على التعيين في هذه الوظيفة دون إشارة إلى قيد الزميل فإنه خاص بحالة الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة كضباط احتياط فلا ينصرف إلى مدد الخدمة الإلزامية وكذلك مدد الاستبقاء بعد تمام مدة الخدمة الإلزامية المشار إليها بالمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، فحكم القانون هنا يفترض انتهاء خدمة المجند كضباط احتياط مجند بما فيها مدة استبقائه ثم استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة كضباط احتياط أي يفترض وجود فاصل زمني بين مدة الخدمة الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء وبين مدة الاستدعاء.

(الطعن رقم ٣٤٦٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٥)

* * *